عك
فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على صورة البيع ٤
ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى انواع ثلاثة ١ ما هو على التراخي
كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الحيوان وخيار التاخير وخيار المولي
منها بين الصبر على الزوج والتزامه بالفيئة والمهر وخيار احد الزوجين اذا
طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة منفصلة او نقصت بين اخذ نصف
العين او نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج وبين دفع العين او نصف
القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين العفو او القصاص
وبين اخذ الدية والعفو وخيار الامة اذا كانت تحت عبد او اسلمت وهو
كافر ثم عتقت في العدة وكذا لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة
وخيار المستاجر اذا تعيبت العين المستاجرة وخيار المراة عند اعسار
الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف ان قلنا بعدم الانفساخ
به وخيار المقرض به على الاقرب وعند انقطاع المسلم فيه على احتمال ٢
ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار التدليس في البيع والنكاح وخيار
العيب في الزوجين الا العنة وفي المحقق هو على الفور الا العنة لا مهلة بعد
الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة والاخذ بالشفعة على الاقوى
وعتق الامة تحت عبد او حر على المشهور الا فيما ذكر وخيار الروية وتفريق
الصفقة وتجدد الشركة ٣ ما فيه اشكال وهو خيار البايع في عين ماله
بافلاس المشتري وخيار التلقي والاقرب الفورية فيهما فائدة كل خيار في عقد
فانه مدلوله وهل يلحق باحكام العقد حتى يجعل مبدا الخيار كمبدا العقد
ظاهر

ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من فروع وقت الانتقال فمن قال بانقضاء
الخيار فالعقد غير مستقل ولهذا جاز الفسخ ومن قال بالعقد فعدم بالايجاب
والقبول وتظهر الفايدة في امور ١ لو زاد الثمن او نقص في الاجل او
في شرط الخيار اعتبر ذلك حتى على الشفيع وله ٢ لو اقترن بالعقد شرط
مفسد ثم حذفاه في المجلس فيه الوجهان والاقرب عدم الصحة جدا
٣ لو لم يعينا الاجل في السلم وعيناه في المجلس ففيه الوجهان ٤ لو باع
الوكيل فحصل من يزيد في المجلس فان جعلنا الخيار كابتداء العقد فسخ
بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ
لانه تصرف على خلاف المصلحة للموكل وكذا في خيار الشرط ٥ لو دفع الغابن
للتفاوت فيه الوجهان ٦ لو اسلم اليه ما في ذمته الى اجل فالاقوى
البطلان ولو كان حالا فان لم يقبض المسلم قبل التفرق بطل لانه بيع دين
بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا العقد صحيح فكانهما عقداه بعد
القبض والا احتمل البطلان لان من القواعد المقررة ان قبض المسلم فيه
ليس بشرط في المجلس والعقد قد وقع على المسلم وهو دين بدين فبطل
فلا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومثله بيع عين موصوفة بصفات
السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس او يكفي قبض العين الموصوفة
او يبطل اصله وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين وعينه بالمجلس هل
يبطل او يصح مطلقا او يراعى القبض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما
صرح متاخروا الاصحاب انه لا يشترط التقابض في المجلس الا في الصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)